انقطاع الموظف عن العمل بعذر مقبول

رقم الفتوى : 96/18/6

التاريخ : **1996/8/14**

إشـــارة إلى كتاب وزارة المالية بشـــأن التظلم المقدم من الســـيد/..... وتتحصـــل الوقائع – حسـبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المتظلم يشـغل وظيفة مخطط بإدارة مركز المعلومـات الألي بـالوزارة وقـد نســـب إليـه انقطـاعـه عن العمـل في أيـام 20، 1995/12/25 و1996/1/22 وتم إخطاره بإشـــعارات الغياب لإبداء الأســـباب، ونظراً لعدم قبول عذره فقد تقرر حســـاب الأيام المشـــار إليها انقطاعا عن العمل بدون إذن ومن ثم حرمانه من مرتبة عن هذه الأيام إعمالا لنص المادة (81) من نظام الخدمة المدنية، وبتاريخ 1996/2/17 تظلم المذكور من هذه القرارات طـالبـاً إعـادة النظر فيهـا، وذكر شـــرحاً لتظلمه أن هذه القرارات قد صـــدرت مشـــوبة بعيب الانحراف عن الســـلطة وذلك لتعمد رئيس قســـم المشـــروعات وقواعد البيانات الإســـاءة إلى شـــخصـــه كذلك رئيس قســـم الأجازات والدوام، وأن هذا الخصـــم قد تم بدون وجه حق بقصـــد إلحاق الإضـــرار المادية والمعنوية، كما أن غيابة يوم 1996/1/22 كان بســـبب المرض وحصـــوله على أجازة مرضـــية وانه كلف أحد أصـــدقائه بإحضـــار النموذج الطبي المعد لهذا الغرض، إلا أن المســـئول رفض ذلك كما رفض إعطاءه له في اليوم التالي، واختتم المتظلم تظلمه بطلب إلغاء هذه القرارات واسترداد ما تم خصمه من مرتباته.

وقد أحيل التظلم المائل من ديوان الموظفين إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 81/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

من حيث الشكل: فإنه لما كان موضوع التظلم يتعلق بالمطالبة بإلغاء القرارات الصادرة باعتبار المتظلم منقطعاً عن عمله أيام (20، 1995/12/25 و 1996/1/22) ومن ثم حرمانه من مرتباتها وهذه المنازعة في طبيعتها تتدرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البند أولاً في المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 81/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، والتي لا يتقيد ميعاد التظلم فيها بالمواعيد المقررة للتظلم من القرارات الإدارية ومن ثم يكون التظلم مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق انه فيما يتعلق بخصم يومي الغياب (20 و1995/12/25) فإن المتظلم قد أقام الدعوى رقم ... أمام الدائرة الإدارية الأولى ضد وزارة المالية والمتعلقة بإلغاء القرارات الإدارة أرقام .... وكذلك قراري خصم يومي 20 و25 /95/12 وبالتالي يكون من غير الملائم إبداء الرأي القانوني في التظلم بالنسبة لخصم يومي 20 و95/12/25 بعد أن انعقد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقرار رقم (.....) الصادر بتاريخ 1996/2/7 فقد أسس المتظلم طلب إلغاء خصم يوم 1996/1/22 من راتبه على سند من القول بأنه كان مريضا وقدم تأييداً لأقواله صورة من الوصفة الطبية الصادرة من منطقة الفروانية الصحية والتي تفيد بأنه حضر بتاريخ 1996/1/22 وينضح بالراحة اليوم وأضاف المتظلم ان التصريح بالأجازة المرضية لم يصدر على النموذج الطبي المعد لذلك بسبب رفض رئيسه المباشر تسليم هذا النموذج لأحد أصدقائه ورفضه كذلك إعطاءه له في اليوم التالي، وقد أرسل ديوان الموظفين للوزارة الكتاب المرقم.... والمؤرخ في 1996/4/8 للوقوف على مدى صحة ما أدعاه المتظلم، وبيد أن الوزارة قد اكتفت بالإفادة في كتابها المرسل إلى الديوان رقم .... بتاريخ 1996/4/14 بانها لم تقم بمنح أي نموذج طبي للمتظلم.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المتظلم كان مريضاً يوم 1996/1/22 وبالتالي كان انقطاعه عن العمل في هذا اليوم بعذر مقبول والذي يتعين معه القول بأن القرار الصادر في 1996/2/7 باعتبار المتظلم المذكور منقطعاً دون إذن عن العمل يوم 1996/1/22 ومن ثم حرمانه من راتبه عنه قد جاء فاقداً لركن السبب ومنطوياً على مخالفة للقانون ومن ثم يتعين سحبه.

لذلك نرى:

قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار رقم .... لسنة 1996 فيما تضمنه من اعتبار المتظلم منقطعا عن العمل يوم 1996/1/22 وخصم هذا اليوم من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبعدم ملاءمة النظر فيما عدا ذلك من طلبات على الوجه المبين في الأسباب.